

## 134285 - قطع الصلاة لدرء خطر

### السؤال

كنا نصلى جماعة بالمزرعة وأمامنا بالمزرعة مكينة رفع مياه ترفع المياه من البئر وتصبها بحوض بجوارنا وفجأة وأثناء تأديتنا للصلوة رأينا دخانًا كثيفاً يخرج من أجزاء الماكينة فإن تركناها فسوف يكون ضرر جسيم ، فهل يجوز لأحد منا قطع الصلاة ليطفئها؟ أم ماذا نفعل؟

### الإجابة المفصلة

نعم ، إذا وقع مثل هذا الحادث فإنه يقطع الصلاة أحد الجماعة إزالة الخطر ثم يعود فيصللي معهم ما بقي والحمد لله ، لأن خطر هذا الدخان كبير وقطع الصلاة للمصلحة المهمة أو لدرء خطر مثل إنقاذ حريق أو إنقاذ غريق أو دفع صالح أو ما أشبه ذلك كل هذا لا بأس به ، وهذا فيه في الحقيقة إنقاذ من حرق قد يهلك الماكينة أو يتعدى ضرره إلى غير ذلك فلا حرج في قطع الصلاة ثم يعود فيبتدئ صلاته من جديد مع الإمام لما بقي أو يقضيها بعدهم إذا سلموا قبله .

وإذا لم يكف واحد لإطفائها ودعت الحاجة إلى أن يقطعوا الصلاة جميعاً فلا بأس أن يتعاونوا في ذلك إذا كان الخطر عظيماً فليقطعوا الصلاة ثم يزيلوا الخطر ثم يرجعون فيصلون ”انتهى .

سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله

”فتاوی نور على الدرب“ (2/805) .